بعض آراء الوحيد الفقهية

بقلم: الشيخ محمّدعلي النجفي
نجل آيةالله الشيخ هادي النجفي دام ظله
صاحب موسوعة الآراء الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ الحيل الشرعية للتخلص من الربا

الحيل الشرعية «تُلقيت بالقبول من قِبَلِ أصحابنا ﷺ، كما عليه الشيخ الطوسي في الخلاف[١] والمحقق في الشرائع[٢] والنافع[٣] والعلامة في التذكرة[٤] والقواعد[٥] والنهاية[٦] والإرشاد[٧] والتحرير[٨] وابن زهرة الحلبي في الغنية[٩] والشهيد الأوّل في الدروس[١٠] والشهيد الثاني في المسالك[١١] والروضة البهية[١٢] وأصحاب الكفاية[١٣] والرياض[١٤] والمفتاح[١٥] والجواهر[١٦] والعروة[١٧].

قال سيد الرياض: «بلا خلاف بين الطائفة بل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والمسالك والتذكرة وغيرها من كتب الجماعة هو الحجة»[١٨].

وقال السيد العاملي: «ولم أجد من تأمل أو توقف [في هذه الحيل] سوى المولى الأردبيلي علىٰ ما لعلّه يتوهم منه ...»[١٩].

أقول: أذكر تمام كلام المحقق الأردبيلي حتّىٰ يتبيّن لك تأمله أو توقفه في المقام أو عدمه، ولذا قال السيد العاملي: «علىٰ ما لعلّه يتوهم منه». قال الأردبيلي معلِّقاً علىٰ بعض الحيل المذكورة في الإرشاد بعد تقريبه وتوضيحه لها: «... وينبغي الإجتناب عن الحيل مهما أمكن، وإذا اضطر ما ينجيه عند الله ولا ينظر إلىٰ الحيل وصورة جوازها

---

(١) الخلاف ٣ / ٦١.
(٢) الشرائع ٢ / ٤١.
(٣) المختصر النافع / ١٢٨.
(٤) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠١ المسألة ٩٨.
(٥) قواعد الأحكام ٢ / ٦٣.
(٦) نهاية الأحكام ٢ / ٥٤٨.
(٧) إرشاد الأذهان ١ / ٣٧٩.
(٨) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٣١٢.
(٩) غنية النزوع / ٢٢٥.
(١٠) الدروس ٣ / ٢٩٨.
(١١) مسالك الأفهام ٣ / ٣٣٢.
(١٢) الروضة البهية ٣ / ٤٤٥.
(١٣) كفاية الأحكام ١ / ٤٩٩ و ٥٠١.
(١٤) رياض المسائل ٨ / ٤٣٩.
(١٥) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢٧ ـ (١٤ / ٨٨ وما بعدها).
(١٦) الجواهر ٢٣ / ٣٩٦.
(١٧) العروة الوثقىٰ ٦ / ٧٥.
(١٨) رياض المسائل ٨ / ٤٣٩.
(١٩) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢٧ ـ (١٤ / ٨٩).

ظاهراً لما عرفت من علّة تحريم الربا، فكأنّه أشار في التذكرة بقوله: «لو دعت الضرورة إلىٰ بيع الربويات مستفضلاً [متفاضلاً] مع إتحاد الجنس»[1] الخ ـ وذكر الحيل منها ما تقدم ـ[2].

نعم قال قبل ثلاثين صفحة: «بل هذا يدلّ علىٰ عدم جواز أكثر الحيل التي تُستعمل في إسقاط الربا، فافهم»[3].

فيصح بأن يجعل المحقق الأردبيلي ﷺ من المستشكلين في الحيل الربوية.

وهكذا تبعه في الردّ علىٰ بعض الحيل الوحيد البهبهاني ﷺ في حاشيته علىٰ مجمع الفائدة والبرهان[4] ورسالته في القرض بشرط المعاملة المحاباتية المطبوعة ضمن رسائله الفقهية[5].

فهذان الفقيهان يردان علىٰ بعض الحيل المذكورة، وتبعهما من المتأخرين السيد الخميني ﷺ في كتابه البيع»[6].[7]

٢ـ تعريف الغناء وعدم استثناء مراثي أهل البيت عليهم السلام من حرمته

الغناء محرّم بلا خلاف ولكن في تعيين موضوعه بين اللغويين والفقهاء خلاف ذهب الوحيد ﷺ في تعيين موضوعه إلى العرف وهو المختار[8] وقال في تعريفه: «وقيل: المُحْزِن داخل في المطرب، وقيل: مدّ الصوت، ومنهم من اقتصر علىٰ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع، ومنهم من اقتصر علىٰ المطرب، وقيل: هو تحسين الصوت، وقيل: رفع الصوت مع موالاته، والأظهر الرجوع إلىٰ العرف لتقدّمه علىٰ اللغة عند التعارض علىٰ الأظهر، سيما مع الاضطراب في اللغة، فتأمل»[9].[10]

وذهب الوحيد ﷺ إلى عدم استثناء مراثي أئمة أهل البيت من حرمة الغناء وقال: «في أمثال زماننا نرى النكير، ونرى أنّه لا ينفع ولا ينجع، ونرى أنّه ربما يتقون من الناس والعوام، فلعلّ السابق كان كذلك، بل لا ندري أنّه فيما سبق كانوا يغنّون في المراثي، فضلاً عن تعارف ذلك بينهم، وخصوصاً مع دعوى عدم النكير، مع أنّ المشايخ صرحوا في كتبهم بالحرمة من غير استثناء أصلاً، واستثنوا الحِداء والزفّة والعرس للمغنية ولم يستثنوا شيئاً إلّا ما نسب إلى نادر منهم.

وربما يتمسّك بقول الصادق عليه السلام للمنشد الذي كان يقرأ عنده: «إقرأ كما كنت تقرأ عندكم بالعراق»[11]، وفيه أيضاً تأمل ظاهر، لعدم معلومية المراد وأنّه كان يغنّي بالعراق فتدبر».

ثمّ قال معلقاً على قوله: «ويؤيده جواز النياحة بالغناء»: «لا تأمل في أنّ النوحة حلال على كلّ ميت، سيما على الحسين عليه السلام، فلو كان في الغناء فهو مستثنى وإلّا فلا استثناء ولا معارضة، ولعلّه كذلك، إذ لا يقال في العرف: أنّه يغنّي، وإنّ النوحة غناءٌ، والعرف مقدّم على اللغة كما حقق. مع أنّ جواز النوحة بلا مضايقة وعدم جواز الغناء مطلقاً، يؤيد التقديم هنا. وبالجملة، لم يظهر كون النوحة غناءً حتّىٰ يتوجه ما يقوله، ويحتاج إلى ارتكاب خلاف الظاهر والتخصيص الذي هو مخالف للأصل، ومجرد كونه معيناً على البكاء لا يصلح للتخصيص، إذ ربما يحصل الإعانة بالأفعال المحرّمة»[12].[13]

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠١ المسألة ٩٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٨٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٥٣.

(٤) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٢٩٠.

(٥) الرسائل الفقهية / (٢٩٤ ـ ٢٣٩) للوحيد البهبهاني.

(٦) كتاب البيع ٢ / ٤٠٦ طبعة اسماعيليان.

(٧) الآراء الفقهية ١٢٢/٢ و ١٢٣.

(٨) راجع موسوعة الآراء الفقهية ٢٨٢/٢.

(٩) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٢٧.

(١٠) الآراء الفقهية ٢٧١/٢.

(١١) كامل الزيارات / ١٠٤ و ١٠٥ ح ١ و ٥.

(١٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٣٠ و ٢٩.

ووافقه على عدم الاستثناء جماعة من أعلام الفقه نحو أصحاب: الحدائق[١٤] والرياض[١٥] وشرح القواعد[١٦] ومفتاح الكرامة[١٧] والجواهر[١٨] وبرهان الفقه[١٩] والمكاسب[٢٠] والآراء الفقهية[٢١].

وخالفه في المقام المحقّقون: الكركي[٢٢] والأردبيلي[٢٣] والسبزواري[٢٤] والنراقي[٢٥].

وكذلك ذهب إلى عدم استثناء الحُداء.[٢٦] [٢٧]

٣ـ تحريم غيبة المؤمن

ذهب الوحيدﷺ إلى اختصاص أدلة حرمة الغيبة بالمؤمن فقط ولا يشمل غيره تبعاً للشيخ «حسن ابن الشهيد الثاني حيث يقول في أجوبة المسائل التي سأله عنها بعض السادة الكرام[٢٨]، قال: «لا ريب في اختصاص تحريم الغيبة بمن يعتقد الحقّ، فإنّ أدلة الحكم غير متناولة لأهل الضلال ...»[٢٩].

ثمّ تبعه الأصحاب منهم: صاحب الحدائق[٣٠] والوحيد البهبهاني في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان[٣١] وصاحب الرياض[٣٢] والشيخ جعفر في شرح القواعد[٣٣] والفاضل النراقي في المستند[٣٤] وصاحبا مفتاح الكرامة[٣٥] والجواهر[٣٦] والشيخ الأعظم في المكاسب المحرمة[٣٧] والسيد علي آل بحر العلوم[٣٨] ﷺ.

والحق في المقام تخصيص الحرمة بالمؤمن، وهو الذي أقرّ بولاية مولانا وإمامنا أمير المؤمنين عليه صلوات المصلين والأئمة المعصومين من ولده عليهم السلام من أوّلهم إلى آخرهم وهو القائم المنتظر المهدي الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف وروحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء»[٣٩].

٤ـ جواز المسابقة بغير آلات القمار من دون رهان

ذهب الوحيدﷺ إلى جوازها تبعاً لجماعة من الفقهاء منهم: المحققون: الكركي[٤٠] والشهيد الثاني[٤١]

---

(١٣) الآراء الفقهية ٣١٥/٢ و ٣١٦.
(١٤) الحدائق ١١٧/١٨.
(١٥) رياض المسائل ١٥٧/٨.
(١٦) شرح القواعد ١٩٤/١.
(١٧) مفتاح الكرامة ١٧٧/١٢.
(١٨) الجواهر ٥١/٢٢.
(١٩) برهان الفقه ـ كتاب التجارة /٢٠.
(٢٠) المكاسب المحرمة ٣٠٨/١.
(٢١) الآراء الفقهية ٣١٦/٢.
(٢٢) جامع المقاصد ٢٣/٤.
(٢٣) مجمع الفائدة والبرهان ٦١/٨.
(٢٤) الكفاية ٤٣٤/١.
(٢٥) مستند الشيعة ١٤/(١٤٦-١٤٤).
(٢٦) حاشية مجمع الفائدة والبرهان ٣٢٣/٢.
(٢٧) ولأجل توضيح المستثنىٰ وكلمات موافقي الوحيد ومخالفيه راجع موسوعة الآراء الفقهية ٢/(٣٢١-٣٢٥).
(٢٨) وهو السيد محمد بن جويبر المدني، كما ذكره العلامة الطهراني تحت عنوان «جوابات المسائل المدنيات» في الذريعة ٥ / ٢٣٣.
(٢٩) نقل عنه المجلسي في مرآة العقول ١٠ / ٤٢٣ وبحار الأنوار ٧٢ / ٢٣٥.
(٣٠) الحدائق ١٨ / ١٤٨ وما بعدها.
(٣١) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٣٢.
(٣٢) رياض المسائل ٨ / ١٦٢.
(٣٣) شرح القواعد ١ / ٢٢١.
(٣٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٢.
(٣٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٣.
(٣٦) الجواهر ٢٢ / ٦٢.
(٣٧) المكاسب المحرمة / ٤٠ الطبع الحجري ـ (١ / ٣١٩).
(٣٨) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٠ طبع الحجري.
(٣٩) الآراء الفقهية ٣٧٠/٢ و ٣٦٩.
(٤٠) جامع المقاصد ٣٢٦/٨.
(٤١) المسالك ٧٠/٦ و ٨٧.

والأردبيلي[1] والسبزواري[2] والشيخ يوسف البحراني[3] والشيخ جعفر كاشف الغطاء[4] وصاحب الجواهر[5] رحمهم الله تعالى.

واستدل الوحيد[6] لذلك بقوله تعالى «نقلاً عن إخوة يوسف : ﴿**قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**﴾[7] وهذه الآية الشريفة تدلّ على جواز المسابقة من دون رهان في ملّة إبراهيم عليه وعلى نبينا وآله السلام وهي الحنيفيّة البيضاء ، لأنّهم أولاد حفيده وهو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم عليهم السلام ، ويكونون متدينين بشريعة جدهم إبراهيم عليه السلام ، وبالإستصحاب نحكم بالجواز حتّى يثبت النسخ .[8]

٥ـ تعريف المال المثلي في كلام الوحيد

قال: «المثلي ما تعارف تحقّق المثل له بحيث يساويه و يماثله في الطبيعة و المميّز النوعي و الصنفي و هو أقرب إليه من كلِّ جنس و إن كان مثل الدرهم و الدينار، فتأمل»[9].

و نقل عنه في الرياض[10] و عن الرياض في الجواهر[11] و حمله الأخير على تعريفه الآتي.

و اختاره المحقّق الخميني و قال: «ما هو له مثل عادة كالحبوبات و لايلاحظ فيه الشاذ النادر، فما لا مثل له عادة ليس بمثلي و إن وجد نادراً»[12] ثم عدّ من أوضح مصاديق المثلي منتوجات المَعَامِل الحديثة.[13]

٦ـ اختار في ضمان المال القيمي أعلى القيم من حين القبض أو الغصب إلى حين ردّ القيمة ونقده

حكى الشهيد الثاني[14] هذا القول عن المحقّق[15] في أحد قوليه و اختاره الوحيد البهبهاني في حاشيته على مجمع الفائدة[16] و نقل عنه ابن اخته في الرياض[17]، وعلّق عليه صاحب المفتاح بقوله: «هذا قول آخر غير مشهور»[18]. وقال سيّد الرياض «وكيف كان فالمسألة محل إشكال. والاحتياط يقتضي المصير إلى مختار الخال، لكن على سبيل الاستحباب[19]»[20].

واستدل الوحيد لقوله: بما نصُّهُ: «... الردّ كان واجباً عليه في كلِّ وقتٍ وقتٍ ففي وقت ارتفاع القيمة كان الواجب عليه أن يسلّم هذه العين التي كان هكذا قيمتها، فحينا ظلمه و حبس حقّه و لم يعطه أضرّه و حال بينه و بين الذي كان بهذه القيمة العالية و كان حقّه و ملكه، بل ربّما كان في الحصار و يرتفع القيمة إلى آلاف ولو كان عنده فيبيعه و ينتفع و يحصل له أموال عظيمة فخسّره بل ربّما كان اشترى بأموال عظيمة لاحتياجه إليه له و لعياله، بل ربّما يتلف بسبب الحبس عياله و أمواله ـ مثل دوابه و غيرها ـ فهذا ضرر عظيم لا يناسب الشريعة القويمة العادلة المستقيمة، التي هي في غاية المتانة و الضبط و الحكمة أن يتضرّر بلا تدارك أصلاً مع أنّه لا ضرر في الإسلام. بل تتبّع تضاعيف أحكام

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٦٨/١٠.
(٢) الكفاية ٧١٨/١.
(٣) الحدائق ٣٦٦/٢٢.
(٤) شرح القواعد ٢٠٦/١.
(٥) الجواهر ٢٢٠/٢٨.
(٦) حاشية مجمع الفائدة والبرهان /٥٣٢.
(٧) سورة يوسف / ١٧ .
(٨) الآراء الفقهية ٢٩/٣.
(٩) حاشية مجمع الفائدة و البرهان /٦٢٠.
(١٠) رياض المسائل ٢٦/١٤.
(١١) الجواهر ٩١/٣٧.
(١٢) كتاب البيع ٣٣٢/١.
(١٣) الآراء الفقهية ٤٣٩/٤.
(١٤) الروضة البهية ٤٠/٧ و المسالك ١٨٦/١٢.
(١٥) أُنظر ترددات الشرائع ١١٠/٢.
(١٦) حاشية مجمع الفائدة و البرهان /٦٢٤.
(١٧) رياض المسائل ٣٠/١٤.
(١٨) مفتاح الكرامة ١٥١/١٨.
(١٩) رياض المسائل ٣٠/١٤.
(٢٠) الآراء الفقهية ٥١٢/٤.

الشرع يكشف عمّا ذكرنا و لا يناسب الفرقة العدلية سوى ما ذكر. هذا على تقدير وجود عين ماله حينما صار في غاية الارتفاع.

و أمّا على تقدير العدم، فلا تأمل في أنّه وقت غاية الارتفاع كان عليه أن يعطي قيمته لو كان يطالبه المالك و يلازمه و يضيّق عليه و القيمة في غاية الارتفاع، لما ستعرف وجهه و دليله، و معلوم أنّه واجب عليه في كلّ آنٍ و دقيقةٍ أن يسلِّم إلى المالك بلا توقف على مطالبته و تضييقه و إلزامه، فإذا كان وقت الارتفاع اشتغل ذمّته بإعطاء القيمة ـ في هذا الوقت ـ على سبيل الوجوب الفوري الضيقي لا جرم يكون هذا الاشتغال مستصحباً شرعاً إلى أن يثبت خلافه و لم يثبت، بل الثابت أيضاً هو ما ذكرناه في العين الباقية فتأمل جدّاً...»[1].

و يرد عليه أوّلاً: ضمان ارتفاع القيمة السوقية مع وجود العين وردّها مخالف للإجماع كما مرّ و لذا قال في نقده ابن اخته و تلميذه و صهره: «و فيه نظر مع أن الاجماع المحكي عموماً و خصوصاً على عدم ضمان القيمة السوقية يدفع هذا الوجه المبني عليه ما اختاره، مضافاً الى شذوذه و ندرة القائل به، إذ لم يحك القول به إلّا عن الماتن [المحقّق] في أحد قوليه[2] و كافّة الأصحاب على خلافه، لأنّ الواجب القيمة فمتى حكم بها استقرت فلا عبرة بزيادتها و نقصانها يوم التلف»[3].

و قال تلميذه الآخر في المفتاح: «و هو كماترى مع إطباق الأصحاب على خلافه»[4].

و كذا قال صاحب الجواهر في ردّه: «و هو مخالف للإجماع بقسميه، بل قد عرفت عدم الضمان فيما لو منعه من بيع ماله بقيمة عاليه...»[5].

و ثانياً: ما مرّ من أنّ حديث لاضرر تنفي الحكم و لا يثبت به الحكم.

و ثالثاً: ما مرّ من أنّ حديث لا ضرر آمتنانيّ و ثبوت أعلى القيم خلاف الامتنان على الغاصب فلا يجري».[6]

قد تمّ هذا المقال في ليلة القدر عام ١٤٣٥هـ التي قال الشيخ الصدوق قدس سره في ما أملاه على أهل مجلسه والمشايخ حيث سألوا عنه أن يُملي عليهم وصف دين الإمامية علىٰ الإيجاز والاختصار فقال رضي الله عنه: دين الإمامية هو الإقرار بتوحيد الله تعالى ذكره ـ إلى أن قال في وصف ليلة إحدىٰ وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ـ: ومَنْ أحيا هاتين الليلتين بمذاكرة العلم فهو أفضل.[7]

وعلى يد العبد محمّدعلي النجفي نجل الفقيه المحقّق آيةالله المعظم الشيخ هادي النجفي دام ظله وقد أخذت كلّها من كتابه الكبير في فقه المعاملات وهو موسوعة «***الآراء الفقهية***» التي طبع إلى الآن ستة مجلدات منها إلى بداية مبحث الولايات في البيع.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

---

(١) حاشية مجمع الفائدة و البرهان /٦٢٤.

(٢) الشرائع ١٨٩/٣ حيث يقول: «و لا عبرة بزيادة القيمة و لا بنقصانها بعد ذلك على تردّد».

(٣) رياض المسائل ٣٠/١٤.

(٤) مفتاح الكرامة ١٥١/١٨.

(٥) الجواهر ١٠٥/٣٧.

(٦) الآراء الفقهية ٥٥٠/٤-٥٤٨.

(٧) أمالي الصدوق، المجلس الثالث والتسعون، ح٧٤٧/١، رقم ١٠٠٦.